التبعيض مطم فيلزم من تقليد ذلك المجتهد الواحد الخروج عن الدين ايضم قلنا المجتهد يكون
رايه فى المسايل بحيث يحصل عند الاجتماع المخالفة القطعية فلا يجوز له ان يكون رايه فى مثل
الصلوة مثلا بعدم وجوب جزء يحصل عند عدم الاتيان بها القطع بان الصلوة التى جاء به
النبى صم ليست تلك الاقوال فى تلك الاجزاء ضابطة هل يجب على المقلد مشافهة المفتى
واخذ المسايل عنه بلا واسطة وان سمع قول المفتى من لسانه من وراء الجدار ام له الاكتفاء
بالنقل وجهان مقتضى الاشتغال لزوم الاخذ بلا واسطة وعدم كفاية النقل اصلا وان حصل
منه العلم واما الاية الشريفة فاسئلوا اهل الذكر فلا دلالة فيها على عدم جواز الاكتفاء بالنقل
وان كان لفظ السؤال من حيث هو معناه اللغوى الاخذ بلا واسطة كما اذا قيل سئلت عن
زيد لكن الظاهر من هذا الخطاب لزوم اليقين وتحصيل العلم بما عليه اهل الذكر فى المسئلة
وان كان بالواسطة فلو قال لعبده اسئل الدينار عن الصراف لم يفهم منه السؤال مشافهة
بل اذا علم بالنقل ان الصراف حكم كذا اكتفى به فى مقام الامتثال بامر مولاه مع ان مفهوم
الاية الشريفة انه اذا كان عالما لم يلزم السؤال فالمقلد اذا علم بالنقل لا سؤال عليه مشافهة
بمفهوم الاية الشريفة فهى رد لمن التزم السؤال بطريق الشفاه وقال بعدم كفاية النقل
مطم مع ان اهل العلم يمكن ان يكون المراد بهم الائمة عم فلا دخل لها بما نحن فيه اللهم الا ان يكون
اجماع مركب لعدم الفرق بين الامام ع وغيره فالدال على لزوم المشافهة مطم هو الاصل لانه
لكن الدليل الاجتهادى قد قام على كفاية النقل فى الجملة وهو الاجماع العلمى والمنقول وبناء
العقلاء ولزوم الحرج لولاه والقوة العاملة اذ بعد حصول العلم بالنقل يكون السؤال عنه بالشفاه
لغوا وسفها واذا عرفت كفاية النقل فى الجملة فصورة حصول العلم من النقل بقول المفتى
مكرد متيقن اذ لو لم يعتبر النقل مع العلم لم يعتبر فى غير صورة العلم ايضم بالاجماع المركب والاولوية
القطعية ولازمه عدم جواز الاكتفاء بالنقل راسا والمفروض ثبوت كفاية فى الجملة فلا بد
ان يكون صورة العلم قدرا متيقنا فى الكفاية واما اذا حصل من النقل العلم بان هذا قول
المفتى ولفظه لكن المراد من اللفظ مظنون لا معلوم فالحق كفاية النقل وحجية الظن بالمراد
وقل ما يحصل العلم بمراد المفتى من لفظه وقلما يحصل العلم بفتواه فلو لم يكف النقل المذكور
لزم العسر مضافا الى الاجماع واما اذا اخبر العدل بفتوى المفتى من غير علم بالمراد ولا

بصدور

بصدور اللفظ فهو معتبر ايضم اذ لو لم يكتف به المقلد للزم عليه اما تحصيل العلم بقول المفتى
او الاحتياط فهو مستلزم للعسر واما الاكتفاء فى العمل بقدر ما يعلم انه راى المفتى وطرح
ما عداه فهو مستلزم للخروج عن الدين فلا بد من الاكتفاء بقول العدل مع الاجماع وبناء العقلاء
فان قلت حجية خبر الواحد خلافى فكيف تدعى ان العمل بخبر العدل هنا اجماعى قلنا الخلاف
فى الاخبار الواردة عن المعصوم ع لا عن المفتى بقى الكلام فى انه لو كان حاضرا عند المفتى مع عدل
ولم يكن عليه فى السؤال عن المفتى عسر فهل له الاكتفاء بقول العدل ايضم ام يجب السؤال
عن المفتى الحق الاول للاجماع المركب ولا يمكن القلب حذرا من لزوم المخالفة للعقل مع قوة
ضميمة جانب المخالف ثم اعلم ان قول العدل اما لا يحصل منه الظن طبعا بمعنى ان المقتضى
لحصول الظن من قوله غير موجود لا ان المانع موجود فالحق عدم جواز العمل بخبره الا ان يكون
فى قوله ظن شخصى لدليل خارجى لان الدليل على الاكتفاء ح غير موجود فاصل الاشتغال عن
المعارض سليم واما ان يحصل منه الظن طبعا فان كان منضما الى الظن الشخصى ايضم فهو
القدر المتيقن من الادلة الدالة على جواز العمل بخبر العدل اجمالا وان كان الظن الطبعى موجود
او الشخصى مفقود المانع خارجى منع الخبر عن افادة الظن فلا بد ان يلاحظ ذلك المانع فان
كان المانع امرا لا يعتبر شرعا كالظن القياسى والشهرة على القول بعدم الحجية فهو لا يخرج قول
العدل عن الحجية بل يعمل بقوله ح وان لم يفد الظن الشخصى على الخلاف وذلك لبناء العقلاء وان
كان المانع عن افادة الظن امرا معتبرا شرعا واما ان يكون الظن الشخصى على الخلاف كما لو عارض خبر
العدل خبر عدل اخر مثلا وكان المعارض اقوى واقرب الى الواقع فى نظر المكلف لكثرة الجانب
المخالف كما او لاعتضاده بشئ اخر فلا بد من ترجيح المعارض والمظنون بالظن الشخصى كما عليه
اهل العقول والتسوية بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح والاحتياط وطرح الامرين
معا العلمهما فكذا الاجماع واما ان لا يكون الظن الشخصى بعد التعارض على احد الطرفين فلا بد
ح من رجوع المكلف الى مجتهد اخر للاشتغال فانه القدر المتيقن وان لم يكن ذلك فعليه
الاحتياط لما ذكر ولا دليل على نفى الاحتياط وان يمكن الاحتياط فهو بالخيار بين الرجوع الى
الميت والاخذ بقول احد العدلين وان لم يمكن ذلك ايضم تخير بين قولى العدلين واخذ
باحدهما هذا كله اذا كان تقليد المجتهد فى تلك المسئلة بدويا والا فلو قلده اولا ثم نسى

Copyright @ King Saud University